

قرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجت

المدعية : شركة
البحيرة - 1053 تونس.

من جهة

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي

المدعى عليهما :
- شركة

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي

- شركة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المصدمة من طرف شركة بتاريخ 26 مارس 2013 إلى الهيئة الوطنية للاتصالات والمرسمة بدفتر القضايا تحت ع67-دد والتي تضمنت تظلمها من العرض التجاري " لايف بوكس" الذي أقدمت على تسويقه بتمتية مزود خدمات الأنترنت والذي يمكن حرفاء "اتصالات تونس" المشتركين بخدمات الأنترنت لدى من التمتع بالعديد من الخدمات، أهمها النفاذ اللامحدود (24 ساعة) لخدمة الأنترنت عبر ADSL وخدمات الهاتف القار عبر بروتوكول الأنترنت من خلال إمدادهم 100 ساعة من المكالمات الهاتفية نحو شبكة المشغل القارة و100 ساعة من المكالمات المجرة في اتجاه

شبكة هاتفه الجوال ، مؤكدة على عدم مشروعية العرض وعلى تعدي المطلوبتان على وحدة وسلامة شبكة للهاتف القار وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون والمتمثلة تحديدا في التدخل الفوري والعاجل لسحب العرض التجاري موضوع النزاع بصفة نهائية وكل الوسائل الإشهارية ذات العلاقة.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 2000 المؤرخ في 18 سبتمبر 2012 المنقح للأمر عدد 2638 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بضبط شروط توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الانترنت.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 353 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 378 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 مارس 2013 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 379 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 مارس 2013 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة ' لتمكينها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 380 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 مارس 2013 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 51 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 27 مارس 2013 الذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقرا للنزاع.

وبعد الإطلاع على جواب كل من شركتي و ' على عريضة الدعوى ضمن مراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 30 أفريل 2013.



وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 19 جويلية 2013 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات حول تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 2 سبتمبر 2013.

وبعد الاطلاع على جواب كل من شركتي " و حول تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 7 أكتوبر 2013.

وبعد نشر القضية بعدة جلسات تحضيرية ، عيّنت القضية بجلاسة يوم 19 فيفري 2014 للمفاوضة والتصريح بالقرار.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك شروطها الشكلية وتمين قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث أجابت شركتي و على عريضة الدعوى بتاريخ 30 أفريل 2013 بواسطة محاميها الأستاذ الذي نفى أن تكون منوبته الأولى قد روجت العرض المتظلم منه رغم أن الفصل الثاني من الأمر عدد 2638 المؤرخ في 21 جويلية 2008 أجاز لها بصفتها مشغل للشبكات العمومية للاتصالات إستغلال خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت وأضاف أن منوبته الثانية هي من تولت ترويج العرض المشتكى تطبيقا لمقتضيات الأمر السابق الذكر والذي خوّل صراحة لمزودي خدمة الأنترنت الحق في توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت مؤكدا حصول العرض على مصادقة الهيئة وذلك بموجب قرارها عدد 29 المؤرخ في 15 فيفري 2013 واعتبران العارضة نعمدت الحلط بين الشركتين والحال انهما يمارسان صوب وواقع دائري معويين متنسبين نثن منهما شخصيتها القانونية المستقلة عن الأخرى وانتهى إلى طلب التصريح بمشروعية العرض التجاري المتظلم منه ومطابقته للقانون والتراتب الجاري بهما العمل كما طلب القضاء بعدم سماع الدعوى الأصلية في حق المدعى عليها الثانية والقضاء بإخراج المدعى عليها الأولى من نطاق المطالبة وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وحيث انتهى المقرر إلى اعتبار أنه طالما حظي العرض التجاري موضوع النزاع بموافقة الهيئة بعد أن تأكدت مصالحها من تطابقه مع قواعد المنافسة المشروعة و من احترامه للتراتب المنظمة للعروض

التجارية فإنه لا مجال لإعادة النظر في المسائل المثارة من قبل المعارضة أمام الهيئة الوطنية للاتصالات واقتراح الحكم بعدم سماع الدعوى في حق المدعى عليهما.

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طرفي النزاع للإدلاء بملاحظاتهم عملاً بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث انتقدت في إجابتها على تقرير ختم الأبحاث ضمن مراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 2 سبتمبر 2013 الأسانيد والحجج التي تمت سياقتها سواء من قبل المدعى عليهما أو من قبل المقرر طالبة التثبيت والتحقق من مدى توفر صفة المزود لدى المدعى عليها الثانية قبل الفصل في مسألة أحقية هذه الأخيرة في تسويق العرض المتظلم منه بالشراكة مع المشغل ، خاصة بعد أن تم إشهار التغيير الذي طرأ على الإسم الجماعي للمزود المعني من "بلانات" إلى 'مضيغة أنه في ظل غياب إطار تشريعي يتم بموجبه المصادقة على كراسات شروط جديدة منظمة لنشاط توفير خدمة الانترنت عبر بروتوكول الانترنت التي تم إقرارها بمقتضى الأمر عدد 2000 المؤرخ في 18 سبتمبر 2012 والمنقح للأمر عدد 2638 المؤرخ في 21 جويلية 2008 ونظرا لعدم إدلاء خصيمتها برخصة معينة تمنحها حق توفير الخدمة المذكورة ، يتعين على الهيكل المقرر أو الهيئة إعادة النظر في موقفها وقرارها القاضي بالموافقة على ترويج العرض موضوع النزاع والاذن تبعا لذلك بسحبه من السوق. كما تمسكت بأن تسويق العرض المتظلم منه تم دون ترخيص مسبق أو أدنى سابق لمصالحها وهو ما يمثل حسب قولها تعدياً صارخ على وحدة وسلامة شبكة هاتفها القار وحرفائها المشتركين بها وانتهت إلى طلب أخذ ملاحظاتها بعين الاعتبار بإعادة تقييم العرض محل النزاع للوقوف على مدى تقييد المدعى عليهما بالتشريع الجاري به العمل في مادة توفير خدمات الهاتف عبر بروتوكول الانترنت ومدى أحقية شركة في تسويق عرض الحال.

وحيث أيد محامي و ما جاء في تقرير ختم الأبحاث ضمن ملحوظاته الواردة على الهيئة بتاريخ 7 أكتوبر 2013 طالبا الحكم بعدم سماع الدعوى.

الهيئة

حيث حدد الأمر عدد 2000 المؤرخ في 18 سبتمبر 2012 المنقح للأمر عدد 2638 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بضبط شروط توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الانترنت الجهات المخول إليها توفير هذا النصف من الخدمات وهي مشغون الشبكات العمومية للاتصالات ومزود خدمات الانترنت كما ضبط الصيغ والقواعد المنظمة لترويج تلك الخدمات.

وحيث نص الفصل 5 جديد من الأمر المذكور على أنه " يتم تقديم خدمة الهاتف عبر بروتوكول الانترنت من قبل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي خدمات الانترنت لفائدة حرفائهم في إطار عروض مرخص فيها طبقا للتشريع والتراتب الجاري بهذا العمل وخاصة الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 ديسمبر 2008 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ".

وحيث وخلافا لما ذهبت إليه المدعية، فإن نزاع الحال يختلف عن النزاع الذي دفع بالهيئة إلى اتخاذ القرار الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2011 في القضية عد 27دد التي سبق لها أن رفعتها ضد كل من و وقضت فيه الهيئة بسحب العرض التجاري "لايف بوكس" من السوق لمخالفته للتشريع الجاري به العمل، ضرورة أن ذلك القرار اتخذ قبل صدور الأمر عد 2000دد المؤرخ في 18 سبتمبر 2012 المشار إليه أعلاه.

وحيث اتضح أن كانت قد تقدمت بمشروع العرض التجاري موضوع النزاع للهيئة طبقا لما يقتضيه الفصل 5 من الأمر عد 2000دد لسنة 2012 الذي أخضع تسويق العروض التجارية المتعلقة بخدمات الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات للموافقة المسبقة للهيئة وفقا لأحكام الفصل 3 أ من الأمر عد 3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وحيث تولت الهيئة دراسة العرض المتظلم منه من مختلف جوانبه القانونية والاقتصادية والفنية وانتهت إلى إصدار قرارها عد 01دد المؤرخ في 4 جانفي 2013 والقاضي بالموافقة على ترويج العرض المذكور.

وحيث يستخلص مما سبق، أنه طالما استجاب ترويج العرض التجاري موضوع التظلم للمتطلبات القانونية لتوفير خدمات الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات وكان محل موافقة من طرف الهيئة، فإن طلب المعارضة بسحبه يكون في غير طريقه واتجه تفريرا على ذلك الحكم بعدم سماع الدعوى.

**لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه،
قررت الهيئة الوطنية للاتصالات عدم سماع الدعوى**

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

كمال السعداوي: رئيس

فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة

عبد الخائق بوجناح : عضو

عبد السلام بلك: عضو

يمينة المثلوثي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي



عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات